



جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية .

شعبة : الحقوق .

تخصص: قانون إداري .

من إعداد الطالبة : سباق سلوى .

بعنوان :

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أعلنت المناقشة بتاريخ 2013/06/16 .

أعضاء لجنة المناقشة السادة :

- الدكتور الأخضرى نصر الدين أستاذ محاضر جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيساً .
- الدكتور بدر جمال الدين أستاذ محاضر جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفاً و مقررًا .
- الدكتور محمد بن محمد أستاذ محاضر جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشاً .

السنة الجامعية : 2012-2013 .

شكر

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و أصحابه الطيبين الطاهرين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن من نعم الله أن وفقني لهذا العمل الذي هو بين أيدينا فالشكر لله سبحانه و تعالى أولا و آخرأ أسأله التوفيق في الدنيا و الآخرة و أتوجه بالشكر الجزيل لمن لهم حق علي و الذي حفظهما الله.

كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور يدر جمال الدين بفضلته و قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، فلم يخل علي بوقته و جهده و كان لإمراضاته كبير الأثر في الأخذ بيدي لإتمام هذا العمل فله جزيل الشكر و الامتنان فجانزاه الله عني خير جزاء.

ولا يفوتني أن أشكر كل من مد لي يد العون و المساعدة في إنجائهم هذه المذكرة من بعيد و قريب.

و نسأل الله أن يسددنا و يلهمنا الرشيد و السداد في القول و العمل.

إهداء

إلى من هي أقرب إلي من جبل الوريد إلى منبع الحب و الحنان أمي الغالية.

إلى الذي تعب وتحمل مشاق الحياة من أجلي أبي العزير مرحمه الله.

إلى من دعمني بروح الخير و الثقة بالله عز وجل و المصابرة و الجرأة في الحق و حب العلم إخوتي و

أخاتي.

إلى كل من فرح لفرح ي و حزن لي لهمي صديقاتي.

إلى كل أساتذتي الكرام الذين بفضل صبرهم و حلمهم قد وصلت لهذه الدرجة.

إلى كل طالب علم بذل جهده في طلب العلم ابتغاء مرضاة الله.

إلى كل هؤلاء من بعيد أو قريب أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر وأكثرها انتشارا على المستوى الوطني و الدولي ، فهي لا تعد مرضا محليا أو وطنيا بل هي وباء معدّي فتاك ، و ممتد إلى ما وراء حدود الدولة.

و قد عرفت ظاهرة الفساد انتشارا واسعا و متزايدا في الآونة الأخيرة ، مما جلب انتباه المؤسسات الدولية و وكالات التعاون و حكومات البلدان المتطورة و بلدان العالم الثالث ، و باعتبار الجزائر أحد عناصر و مكونات المجتمع الدولي ، و على غرار نظيراتها من الدول الأخرى ، فقد قامت بمساعي حثيثة و جهود كبيرة على الصعيد الخارجي و الداخلي.

حيث إنظمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية و الإفريقية و العربية المتعلقة بمكافحة الفساد ، و لا سيما اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، و التي لعبت دورا جوهريا في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد ، و على الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير و الإجراءات الهيكلية ، و كذا أصدرت العديد من النصوص القانونية ، و على رأسها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، و عليه قام المشرع بصياغة آليات للحد و منع انتشار جرائم الفساد ، إذ استحدثت بذلك الهيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، إلى جانب العديد من الأجهزة المختصة كذلك بمكافح الفساد ، مثل مجلس المحاسبة و مجلس النقد و القرض و غيرهم ، و ذلك قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، حيث تم التنصيب على إنشائها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المذكور أعلاه ، و تم تمييزها بنظام قانوني خاص و بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية و مكافحة ظاهرة الفساد ، و منح لها المشرع عدة آليات حتى تؤدي دورها بشكل فعال.

أهمية الدراسة : إن الأهمية التي تكتسيها هذه الدراسة تكمن في طبيعة و متغيرات الموضوع الذي تناوله ، و يمكن القول بأن هذا الموضوع هو محل اهتمام دولي و وطني و هذا نتيجة لطبيعة عمل هذه الهيئة ، و هو مكافحة الفساد الذي يعتبر ظاهرة خطيرة و انتهاك للقيم الأخلاقية ، و ما ينتج عنه من آثار سلبية تمس بالمصلحة العامة للمجتمع ، و عليه فدراسة الإطار القانوني لهذه الهيئة و كفاءات عملها و مدى تحقيقها للأهداف أو النتائج المرجوة منها ، هو ضروري لمعرفة مدى جدوى إنشاء هذه الهيئة في الواقع ، و من هنا يمكن اتخاذ القرار الصائب لمعالجة مشكل أو ظاهرة الفساد.

أهداف الدراسة : يمكن إجمال أهداف الدراسة فيما يلي :

- معرفة الإطار التنظيمي و القانوني لهذه الهيئة.
- تقييم مدى فاعلية هذه الهيئة من خلال البحث عن مدى استقلاليتها ، و مدى كفاية الآليات القانونية الممنوحة لها للقيام بدورها في مجال مكافحة الفساد.
- إعطاء تصورات عن واقع عمل هذه الهيئة بناء على مؤشرات دقيقة و محددة.
- اقتراح الحلول أو البدائل لتعزيز دور الهيئة في مكافحة الفساد و الوقاية منه.

أسباب الدراسة : يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى:

- أ - أسباب موضوعية : تتمثل في:
 - إظهار طبيعة المركز القانوني الذي تحتله الهيئة.
 - أهمية الموضوع في ظل انتشار ظاهرة الفساد المالي و الإداري في الجزائر ، و عدم انخفاض وتيرته ، و خصوصا رغبة الجزائر في البحث عن آليات فعالة لمكافحة الفساد، الذي يعتبر ظاهرة خطيرة على الدولة و المجتمع .
 - معانات الجزائر من الفساد على المستوى المحلي و المركزي ، و تموضعها في المراتب الأخيرة وفق إحصائيات منظمة الشفافية الدولية .
- تزامن هذه الدراسة مع سعي الجزائر إلى إيجاد حلول لتفشي ظاهرة الفساد.

ب - أسباب شخصية : تتمثل في:

- رغبة الباحث في إثراء و لو جزء بسيط للمكتبة القانونية.
- رغبة الباحث في دراسة أهم الآليات المتخذة في سبيل مكافحة الفساد و الوقاية منه و معرفة مدى جدوى نجاعة هذه الآلية.

- الرغبة في مواكبة التطورات التي تحصل على المستوى العلمي و العملي، فأغلب النقاشات و الدراسات تتناول مواضيع متعلقة بجرائم الفساد و آليات مكافحته ، و هي محل اهتمام للمنظمات الدولية أيضا و مراكز صنع القرار و الجامعات ، و هو ما يزيد من اتساع مصدر المعلومة في هذا الموضوع.

حدود الدراسة : تتعلق الدراسة بالجانب العضوي و التنظيمي و الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

صعوبات الدراسة : من الصعوبات التي لاقاها الباحث هي صعوبة الحصول على نتائج أو إحصائيات عمل هذه الهيئة ، من خلال التقارير التي تعدها سنويا .

إشكالية الدراسة : من خلال هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية كالاتي : ما مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ؟ .

و تندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية **التساؤلات الفرعية الآتية :**

- هل الإطار القانوني الذي حدده المشرع للعضوية داخل الهيئة تضمن الأداء الفعال لأعضاء الهيئة ؟.

- فيما يتمثل التنظيم الهيكلي للهيئة ؟.

- هل الهيئة حرة في تحديد كفاءات سيرها أم أنها تخضع في ذلك لسلطات أخرى ؟.

- ما طبيعة الدور الذي تقوم به الهيئة ؟.

- هل منح المشرع للهيئة الآليات اللازمة لضمان حسن ممارسة رقابتها ، و أداء دورها على أكمل وجه ؟.

- ما مدى نجاعة العمل الرقابي للهيئة ؟.

الدراسات السابقة : من أهم الدراسات التي تم الاعتماد عليها مايلي :

كتاب موسى بودهان بعنوان النظام القانوني لمكافحة الرشوة الصادر في سنة 2010 من اصدار دار الهدى ، و الذي تناول فيه أغلب

النصوص القانونية التي تتعلق بمهيئة مكافحة الفساد .

أشغال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد بجامعة ورقلة المنعقد في 2 و 3 ديسمبر سنة 2008 حيث تناول ورقة بحثية بعنوان دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد من اعداد حاحة عبد العالي و أمال يعيش و من خلالها تم دراسة الاطار القانوني للهيئة .

المنهج المتبع في الدراسة : مراعاة لطبيعة موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهجين الآتيين :

- المنهج الوصفي : و ذلك من أجل إعطاء الوصف الدقيق للجانب الإداري و السياسي للهيئة ، و معرفة مركزها القانوني.

- المنهج التحليلي : تم الاعتماد على هذا المنهج من أجل معرفة مدى استقلالية الهيئة و أثر ذلك على فاعليتها ، و منه معرفة مدى الجدوى من إنشائها.

خطة الدراسة:

يتناول الفصل الأول الهيئة من الجانب القانوني ، حيث سيتم دراسة مدى ملائمة النظام القانوني الخاص بالعضوية داخل الهيئة ، لمركزها القانوني الذي أقره المشرع لها (المبحث الأول) ، و التطرق لكيفيات هيكلتها داخليا (المبحث الثاني) ، و طرق تسييرها (المبحث الثالث) ، و أثر ذلك على فعاليتها.

أما في الفصل الثاني فسيتم دراسة الجانب الوظيفي للهيئة و ذلك من خلال تحديد طبيعة عملها (المبحث الأول) ،

و البحث فيما إذا كان المشرع قد منحها الآليات و السلطات الكافية لممارسة دورها بكل فاعلية (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى تقييم مدى نجاعة عملها الرقابي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته (المبحث الثالث) .

الفصل الأول :

الفصل الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد و محاربهه ، و قد تم إنشاؤها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006⁽¹⁾ ، و حدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 17 على أنها سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة ، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية⁽²⁾ ، لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرًا ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد قامت قبل هذا بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، حيث صدر يوم 9 جويلية 1996 مرسوم رئاسي رقم 96-233 يقضي بإنشائه ، و كان الهدف منه منع انتشار ظاهرة الرشوة داخل الأجهزة الحكومية⁽⁴⁾، إلا أنه لم يحقق الغرض الذي أنشأ من أجله وظل كذلك إلى أن حل نهائيًا في ماي 2002⁽⁵⁾ ، و عليه يرجى أن تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه بالدور المنوط بها ، لكن الإشكال المطروح هنا هو : هل النظام القانوني الذي حدده المشرع الجزائري لهذه الهيئة يعزز من فاعليتها أثناء ممارسة صلاحياتها ؟ ، ولهذا سيتم دراسة القواعد المتعلقة بالعضوية داخل الهيئة ، و أثرها على فاعلية الأعضاء (المبحث الأول) ، و التطرق إلى الأسلوب الذي اعتمده المشرع في هيكلة الهيئة (المبحث الثاني) ، و كذا كفاءات تسييرها (المبحث الثالث) .

1- قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 .

2- رمزي حوحو - لبنى دنش - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجل الإجتهد القضائي ، العدد 05 ، 2009 ، ص 73.

3- زوزو زوليخة - جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012/2011 ، ص 178.

4- خروفي بلال - الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012/2011 ، ص 117.

5- زوزو زوليخة - المرجع السابق ، ص 180 .

المبحث الأول : العضوية داخل الهيئة :

توجد عدة عناصر من الناحية العضوية بإمكانها المساهمة في استقلالية و فاعلية الهيئة ، و هي تتمثل في التشكيلة و طريقة التعيين و القواعد المتعلقة بالعهد⁽¹⁾ ، و من هنا يطرح التساؤل الآتي : هل هذه الشروط المتعلقة بالتشكيلة و كفاءات التعيين ، و كذا بالنسبة للقواعد المتعلقة التي حددها المشرع ، تضمن الأداء الفعال لأعضاء الهيئة ؟.

و للإجابة على هذه التساؤل سيتم دراسة هذا الموضوع بالشكل الآتي :

المطلب الأول : تشكيلة الهيئة :

تعد التركيبة البشرية معيارًا حاسمًا في معرفة الاستقلال العضوي للهيئة ، فإذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني من شأنه أن يخدم استقلاليته من خلال تركيبة جماعية تضمن حلولاً و قرارات توافقية ، لكن لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ بل يجب إيجاد تركيبة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال ، من أجل إعطاء فعالية أكبر للتركيبة .⁽²⁾

1 -وليد بوجملين - سلطات الضبط الإقتصادية في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 ، ص61 .

2 -وليد بوجملين - نفس المرجع ، ص 62 .

الفرع الأول : الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة:

صفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للاستقلالية ، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعًا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة و الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة ، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية و الدقة .⁽¹⁾

و هذا ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، حيث تنص على أنه " : تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي . " ، مع الإشارة إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة و التقييم ، و هو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره .

و عليه فإن المشرع قد اعترف بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة ، و هو ما يشكل ضمانة مبدئية لاستقلالية الهيئة عضوياً ، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرًا فعليًا إلا إذا سمحت هذه الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية، بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية⁽²⁾ ، و هذا ما سيتم مناقشته في الفرع التالي .

1 - ديب نذيرة - إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2011/2012 ، ص

.16

2 - وليد بوجملين - المرجع السابق - ص 64 .

الفرع الثاني : الطابع المختلط لتشكيلة الهيئة :

يعتبر اختلاف الصفات و المراكز القانونية لأعضاء الهيئة ضمانا للحياد و الموضوعية الهيئة ، و باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة ، نجد أن المشرع لم يبين الشروط الخاصة بالتخصص التي يجب توفرها في الأعضاء إلا أنه أشار إلى أن يتم اختيار أعضائها من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني ، و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها. (1)

بالنظر للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، حيث تم التنصيب القانوني لأعضاء الهيئة في 3 جانفي 2011 ، نجد أن التشكيلة تتصمن :

1- قاضي - رئيس الهيئة - .

2 - سفير الجزائر السابق بمالي و الذي كان رئيس الودادية الجزائرية بأوربا.

3 - إطار سابق بوزارة الخارجية .

4- عقيد من الدرك الوطني .

5 - نائب عام بالمحكمة العليا .

6 - مفتش عام للميزانية بوزارة المالية .

7- رائد في جهاز الدرك الوطني (2) .

1 - عميرو خديجة - جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2011/2012 ، ص 72 .

2 - خروفي بلال - المرجع السابق ، ص 115 .

و منه يلاحظ أن هذه الهيئة لم تنصب إلا بعد مرور أكثر من 4 سنوات من تأسيسها من الناحية القانونية ، و هذا الأمر يفتح المجال واسعاً أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة ، و العزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي قدماً لمحاربة آفة الفساد⁽¹⁾، كما يلاحظ أن تركيبها لا تضم نشطاء من المجتمع المدني ، و لا حتى من القطاع الخاص .

المطلب الثاني : احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين :

إن تعدد جهات تعيين الأعضاء يشكل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد استقلالية هذه الهيئة ، و ضمانة لفاعلية أعضائها⁽²⁾ ، و منه هل الكيفيات و الشروط المتعلقة بالتعيين المعمول بها في التشريع الجزائري ، تضمن الاستقلالية العضوية للهيئة ؟.

الفرع الأول : كيفيات تعيين أعضاء الهيئة :

نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413-06 على أن " : الهيئة تتشكل من رئيس و ستة (06) أعضاء ، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي . " ، ما يفيد التراجع عن مبدأ كان قد أقر للهيئة و هو مبدأ الاستقلالية⁽³⁾ ، و ذلك لأن تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي ، يوحي بعدم توفر معيار تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء ، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين ، مع العلم أن احتكارها بين يدي جهة واحدة ، يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

هذه الطريقة لا تدعم الاستقلالية و لا الفاعلية للهيئة ، بسبب غياب التمثيل الشعبي في التعيين ، أي التمثيل من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لاختيار أعضاء الهيئة ، حيث يرى بعض الفقهاء أنه لتحقيق استقلالية

1 -موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 305 .

2 -ديب نذيرة - المرجع السابق ، ص 39 .

3 - زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 187.

4 -رمزي حوحو - لبي دنش - المرجع السابق ، ص 74.

الفصل الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الهيئة من هذا الجانب يجب تغيير طريقة تعيين الأعضاء ، و ذلك بمشاركة مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و رئيس الجمهورية ، كما يجب أن ينتخب رئيسها من طرف أعضائها⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الجهات المقترحة للأعضاء .

الفرع الثاني : شروط التعيين :

باستقراء النصوص المتعلقة بالهيئة، نجد أنه قد تم النص على أن الهيئة تتشكل من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس ، يمثلون أعضاء مجلس اليقظة و التقييم⁽²⁾ ، و بين الشروط التي على أساسها يتم اختيار و تعيين هؤلاء الأعضاء ، من خلال المادة 2/10 من المرسوم الرئاسي 413-06 السابق ذكره ، و التي تنص على أنه : " يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم ، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها. " ، و باعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، يفترض أن تتوفر في الأعضاء شرط الخبرة و النزاهة و الكفاءة⁽³⁾ ، و الشجاعة في محاربة الفساد ، كما أن تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص ، و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ في نوفمبر 2010 المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة ، نجد أن هذه التشكيلة لا تتضمن شخصيات من المجتمع المدني مما يعكس الطابع غير القانونية لها .

و ربط تعيين الأعضاء بمعايير الكفاءة و الخبرة و التمثيل المهني يخدم الإستقلالية العضوية للهيئة⁽⁴⁾ ، و بالتالي ضمان جدية و فاعلية أكثر من قبل أعضاء الهيئة في تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الهيئة.

1- ديب نذيرة - المرجع السابق ، ص ص 47-48 .

2- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 64-12 المؤرخ في 7 نوفمبر 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كفاءات سيرها ج ر / 08.

3- إلهام متوكل - " واقع الرقابة المالية في الأقطار العربية " في الرقابة المالية في الأقطار العربية ، طبعة 1 ، مركز الدراسات للوحدة العربية ، لبنان ، أكتوبر 2009 ، ص 558 .

4- وليد بوجملين - المرجع السابق ، ص 69 .

المطلب الثالث : نظام العهدة الخاص بالهيئة:

نظرًا لخصوصية وظيفة هذه الهيئة و التي تشترط الحياد و الموضوعية بالنسبة لأعضائها ، فإنه يجب ضمان حماية و استقلالية العضو أثناء مدة عضويته في الهيئة ، و ذلك من خلال تطبيق مجموعة من القواعد المتعلقة بالعهدة ، و يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها ، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم ، و هذا ضمانًا لاستقلاليتهم و عدم وقوعهم تحت أي ضغط أو تأثير من طرف السلطة التي تمتلك حق تعيينهم أو فصلهم (1) .

الفرع الأول : المدة الفعلية للعهدة :

تحديد مدة الانتداب قانونًا يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي من الناحية العضوية⁽²⁾ ، و عليه تشكل مدة العهدة حماية لإستقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التنفيذية ، و تكون ضمانة فعالة عندما تكون محددة لمدة معقولة ، كون العهدة لمدة قصيرة جدًا ، يمكن أن تشكل إحدى العوامل السلبية المؤثرة على استمرارية عمل الهيئة ، كما يمكن أن تتسبب في طرح مخاطر التسييس في التوظيف ، أما فيما يخص العهدة الطويلة (9 سنوات) يمكن أن تشكل مساوئ بالنسبة للشخصيات في إطار مسارهم المهني⁽³⁾ ، و منه يمكن القول أن المدة المعقولة للعهدة حسب رأي الفقهاء هي (05) خمسة أو (06) ستة سنوات ، و هو ما جاء في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06 "يعينون بمرسوم رئاسي لمدة (05) خمسة سنوات.. " .

1 -ديب نذيرة - المرجع السابق ، ص 21 .

2 -زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 184.

3 -ديب نذيرة - نفس المرجع ، ص 24 .

الفرع الثاني : قابلية العهدة للتجديد و القطع:

باعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة فإنه يتعين ضمنا لاستقلاليتها ، أن تكون العهدة غير قابلة للتجديد و لا للقطع من طرف الجهة المكلفة بالتعيين ، إلا في حالات محددة و منصوص عليها قانونا ، غير أن الشريع الجزائري خرج عن هذا المبدأ بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة بما فيها هذه الهيئة ، إذ أخذ بقابلية العهدة للتجديد⁽¹⁾ ، و هو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06 المذكور سابقا " : يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" ، و عليه فإن عضوية أعضاء الهيئة و رئسها قابلة للتجديد مرة واحدة ، و بالتالي فإن فرصة تجديد أعضاء الهيئة ممكنة ، و هذا الأمر في الحقيقة يحد من إستقلالية الهيئة كون التجديد قد يساهم سلبا عليها ، خاصة في حالة تأسيسها على معايير غير شفافة و غير نزيهة كالمساومات . (2)

أما بخصوص قابلية العهدة للقطع فإن المشرع قد سكت على هذه القاعدة ، و هو ما يمكن تفسيره بعدم قابلية العهدة للقطع ، و هو ما ذهب إليه مجلس الدول الفرنسي الذي رأى في قرار صادر سنة 1998 ، و الشهير بقرار أور دونوا (Arrêt ordonneou) على عدم إمكانية إنهاء عهدتهم ، بالرغم من عدم وجود نص قانوني يتضمن أسباب تلك العهدة ، حتى و إن كانوا قد بلغوا سن التقاعد . (3)

1 - وليد بوجملين - المرجع السابق ، ص 75 .

2 - عميرو خديجة - المرجع السابق ، ص 77.

3 - ديب نذيرة - المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الثالث : إنهاء مهام أعضاء الهيئة:

من خلال استقراء نص المادة 2/5 م المرسوم الرئاسي 06-413 "... تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها."، نجد أنه تنهى مهام أعضاء الهيئة بنفس الأشكال و الإجراءات التي تم بها تعيينهم ، و بالتالي فإن العضوية تنتهي بانقضاء مدة 5 سنوات من تاريخ التعيين ، و يكون الإنهاء من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. (1)

و من خلال هذا الأسلوب الذي اتبعه المشرع في إنهاء مهام أعضاء الهيئة من بينهم الرئيس ، يؤكد تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية و بالتالي للسلطة التنفيذية ، كما نشير إلى أن المشرع لم ينص على الأسباب التي تبرر إنهاء مهام الأعضاء ، قبل انتهاء مدة العهدة كالعزل ، مما يفتح المجال لإمكانية تعسف رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته .

1 - عميرو خديجة - المرجع السابق ، ص 78 .

المبحث الثاني : هيكله الهيئة :

نتيجة لتشعب الأعمال الاقتصادية و المالية و اتساعها ، الذي من شأنه أن يجعل جهاز واحد ببضعة أعضاء عاجز في التحكم و الضبط الفعلي لمهامه ، و لهذه الضرورة نص المشرع على تعدد هياكل الهيئة .

المطلب الأول : مجلس اليقظة و التقييم:

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل و المتمم على أنه " : تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و (06) ستة أعضاء." ، و عليه فالجلس يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس ، و تتمثل صلاحيات هذا المجلس⁽¹⁾ في إبداء رأيه في المسائل التالية :

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه .
- مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد .
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة .
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة .
- ميزانية الهيئة .
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل .

1- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها و كفاءات سيرها . ج ر /74.

و من خلال هذا يبدو أن المشرع قد ذكر صلاحيات المجلس على سبيل الحصر ، أما عن رئيس الهيئة فيكلف حسب نص المادة

09 من المرسوم الرئاسي 06-413 بما يلي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة .
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي .
- إعداد و تنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام ، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء المجلس مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة

و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته . (1)

و عليه فإن لرئيس الهيئة نتيجة لمركزه الدور الأكبر في سير عمل الهيئة ، و في علاقتها بالسلطات و الهيئات الأخرى سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

المطلب الثاني : الأمانة العامة :

تعتبر الأمانة العامة إحدى الهياكل الأساسية لضمان سير الهيئة ، و عليه تم تعيين الأمين العام للهيئة بموجب مرسوم رئاسي ، حيث يتولى التسيير المالي و الإداري للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة (2) ، و يكلف الأمين العام على الخصوص بما يأتي :

- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي ، و حاصل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام .
- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة.
- و يساعد الأمين العام كل من :
- نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل.
- نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة .

1 - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 السابق ذكره.

2 - المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره .

و تنظم المديرين الفرعيتين في شكل مكاتب⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أنه يتم تعيين كل من الأمين العام و نائب المدير، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة .⁽²⁾

المطلب الثالث : أقسام الهيئة :

من أجل قيام الهيئة بمهامها على أكمل وجه تم توظيفها بثلاثة (03) أقسام بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المادة 03 منه ، و هي:

الفرع الأول : قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس :

كان سابقاً في المرسوم الرئاسي 06-413 قبل تعديله سنة 2012 في المادة السادسة ، يطلق عليه مديرية الوقاية و التحسيس ، و يكلف هذا القسم على الخصوص حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64⁽³⁾ بما يلي:

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية ، و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه، من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته .

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد ، و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما .

- دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات و توزيعها، و اعتماد تكنولوجيا الاتصال و الإعلام الحديثة

-
- 1 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12-64 السابق ذكره.
 - 2 - المادة 14 من المرسوم الرئاسي 12-64 السابق ذكره.
 - 3 - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره.

- تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها، سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي -
دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال ، و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بغرض اعتمادها
و تكييفها و توزيعها .

- اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية ، و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة بالتشاور مع
المؤسسات المعنية .

- تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ضمان حفظه و استعماله.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

ما يلاحظ على هذا القسم أن له دور فعال في المساهمة في التخفيض و الوقاية من أعمال الفساد ، و ذلك بالنظر إلى
المهام المنوطة به ⁽¹⁾، و التي جاء ذكرها على سبيل الحصر.

الفرع الثاني : قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

وهو ما كان يطلق عليه مديرية التحاليل و التحقيقات ، و قد أحسن الشريع بإعادة تسميته ، و هذا لخصوصية دوره المتمثل
في القيام بالتحاليل و التحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات فقط ، و عليه فإن هذا القسم يكلف على الخصوص بما
يلي : ⁽²⁾

1 - رمزي حوحو - لبني دنش - المرجع السابق ، ص 75 .

2 - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-64 السابق ذكره .

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين . (1)
- اقتراح شروط و كفاءات و إجراءات تجميع و تحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام المعمول بها ، و بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية .
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات و تنظيفها و حفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية ، و السهر على إعطاء الوجهة المناسبة لها طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
- و منه فإن هذا القسم له مهام عملية ، يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد ، و ذلك من خلال صلاحياته في الإطلاع على التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة ، كما أن له دور بارز في الوقاية و المكافحة معاً، من خلال إسناد مهمة البحث و التحري في الوقائع التي من شأنها أن تكشف عن ارتكاب هذه الجرائم . (2)

الفرع الثالث : قسم التنسيق و التعاون الدولي :

- أستحدث هذا القسم لأول مرة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، و تم تعيين السيد كمال آمالو رئيساً لهذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 ، و قد حدد المشرع مهام هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم :

- تحديد واقتراح و تنفيذ الكفاءات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات

1 - المادة 6/2 من القانون 06-01 السابق ذكره .

2 - زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 184.

الوطنية الأخرى ، طبقا للمادة 21 من القانون 01-06 المذكور سابقاً ، و لا سيما بغرض :

* جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أعمال الفساد.

* القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها ، الموجود بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارساته.

- إستغلال المعلومات الواردة في الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية ، و السهر على إيجاد الحلول المناسبة لها.

- تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ، و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- دراسة الوضعية التي تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق الأضرار بمصالح البلاد ، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

- المبادرة ببرامج دورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹⁾.

و عين 4 رؤساء دراسات يكلفون بمساعدة رؤساء الأقسام أثناء ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم ، و يتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح من رئيس الهيئة .⁽²⁾

1 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64 السابق ذكره.

2 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64 السابق ذكره.

المبحث الثالث : كفاءات سير الهيئة:

باعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة يتعين أن تكون مستقلة في أداء مهامها ، و لا يجوز لأي جهة كانت التدخل في شؤون الجهاز أو فروعها أو موظفيه بأي صورة كانت (1)، و عليه هل الهيئة فعلاً حرة في تسيير نفسها أم أنها تخضع لسلطات أخرى ، و هذا ما سيتم الإجابة عنه حسب الآتي:

المطلب الأول : الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة:

من خلال نص المادة 18 من القانون 06-01 التي تنص على أنه " : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية." ، نجد أن المشرع قد اعترف بالشخصية المعنوية للهيئة ، و يعود ذلك لكونه قد أدرك أهمية ذلك ، إذ أن هذا ضروري من أجل ممارسة وظائفها ، و يعد أيضاً استكمالاً لاستقلاليتها(2) ، و يترب عن هذا الاعتراف عدة نتائج هامة تتمثل في ما يلي :

الفرع الأول : أهلية التعاقد :

تنص المادة 9/2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على أن الهيئة " : .. تسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي . " ، يفهم من خلال نص هذه المادة و من الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة، أن لهذه الأخيرة أهلية التعاقد ، (3) ، بمعنى أن للهيئة إمكانية إبرام عقود و اتفاقات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد ، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية .

1 - محمد المالكي - "واقع الرقابة المالية في الأقطار العربية" في الرقابة المالية في الأقطار العربية ، طبعة 1 ، توزيع مركز الدراسات للوحدة العربية ، لبنان ، 2009 ، ص 47 - 46 .
2 - ديب نذيرة - المرجع السابق ، ص 69 .
3 - المادة 9/11 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره

في إطار التعاون الدولي .⁽¹⁾

الفرع الثاني : أهلية التقاضي :

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق للرئيس في تمثيل الهيئة أمام الهيئات القضائية و ذلك بصفتها مدعياً أو مدعى عليه بحسب الحالة ، و هو ما تم تأكيده في نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 : " يكلف رئيس الهيئة :... تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية . " ، و عليه فأهلية التقاضي تجعله هو صاحب الصفة في الخصومة، و لا يلجأ إلى القضاء باسم الدولة أي ممثلاً لها ، فعندما يكون للرئيس حق تمثيل سلطة أمام القضاء، فإن ذلك يقوي من استقلاليتها الوظيفية .⁽²⁾

الفرع الثالث : مسؤولية الهيئة:

من أهم النتائج المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية هي إلقاء المسؤولية عليها فطابع الاستقلالية الذي تتميز به ، لا يعفيها من المسؤولية ، فهي تتحمل مسؤولية مباشرة على تصرفاتها ، لذا يمكن للأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة الأخطاء الصادرة عنها، متابعتها و إثارة مسؤوليتها⁽³⁾، و بالتالي فإن تحمل المسؤولية بالنسبة للهيئة هو نتيجة حتمية للاعتراف بتمتعها بالشخصية المعنوية .

أما بخصوص الجهة التي تتولى دفع التعويض إذا كان التعويض يفوق ميزانيتها أو أنها عاجزة عن دفعه ، ففي هذا الصدد قرر مجلس الدولة الفرنسي، في رأي صادر عنه في 08 سبتمبر 2008 بأنه " : تتحمل المسؤولية كاملة عن

1 - زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 187 .

2 - ديب نذيرة - المرجع السابق ، ص 73 .

3 - ديب نذيرة - نفس المرجع ، ص 75 .

تصرفاتها إلا في حالة عجزها" ، و عليه فدور الدولة احتياطي في دفع التعويضات . (1)

المطلب الثاني : وضع النظام الداخلي للهيئة :

إن كفاءات عمل السلطات الإدارية تكون محددة في أنظمتها الداخلية ، فإن كانت هذه السلطات مستقلة قانونا، فإنه من المفترض أن تكون لها الحرية في وضع نظامها الداخلي و باعتبار الهيئة من إحدى هذه السلطات ، فإن لها الحق في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها ، دون الاشتراك في ذلك مع أي جهة أخرى ، كما لا يخضع نظامها الداخلي للمصادقة من طرف سلطة أو جهة أخرى . (2)

و هذا ما يشكل مظهرًا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة ، إلا أنه لم يأخذ بهذا الأمر، فقد نص في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم على أنه " : يحدد التنظيم الداخلي للهيئة ، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العامة و الوزير المكلف بالمالية . " ، و كذا نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي ذاته " : تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهيكلها ، و يصادق مجلس البيقظة و التقييم على النظام الداخلي ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية " .

و منه يمكن أن نفهم من ذلك بأن التنظيم قد أوكل مهمة وضع القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي للهيئة لجهات أخرى تابعة للسلطة التنفيذية ، و هي السلطة المكلفة بالوظيف العمومية و الوزير المكلف بالمالية العامة ، و هذا الأمر يبقى الهيئة دائما في تبعية للسلطة التنفيذية (3) ، بالرغم من إبقاء حق المصادقة للهيئة على نظامها الداخلي ، و الذي يتم بنشره من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي .

1 - ديب نذيرة - المرجع السابق ، ص 76 .

2 - ديب نذيرة - نفس المرجع ، ص 65 .

3 - عميرو خديجة - المرجع السابق ، ص 81 .

و في الأخير نستنتج أن الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية التامة في وضع نظامها الداخلي بل هي تخضع في ذلك للسلطة التنفيذية ، و يلاحظ أن المشرع قد قام بمبادرة حسنة بمنح رئيس الهيئة الحق في إعداد التنظيم الداخلي للهيئة ، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 في نص المادة 05 : " يحدد التنظيم الداخلي للهيئة مكلفين بالدراسات و/أو مكاتب ، بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية و رئيس الهيئة" ، و من خلال هذا فقد ضيق التشريعي و لو جزئياً من خضوع الهيئة للسلطة التنفيذية .

المطلب الثالث : نظام الدورات الذي تخضع له الهيئة:

يجتمع المجلس مرة كل ثلاث (03) أشهر بطلب من رئيسه بصفة عادية ، و يمكنه أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة⁽¹⁾ ، و يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ، و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع ، و تقلص المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن (08) ثمانية أيام⁽²⁾ ، و عند الانتهاء من الاجتماع يحرر محضر عن أشغال الهيئة .

و قد مكن المشرع الهيئة من الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها ، كما ألزم جميع أعضائها بحفظ السر المهني حتى لو انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ، و يقصد بالسر المهني " : التزام يفرض على بعض الهيئات المهنية يتمثل في الامتناع عن إفشاء أسرار الأشخاص التي تلقاها أثناء ممارسة وظائفهم"⁽³⁾ .

1 - المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره .

2 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره.

3 - ابتسام فرام - قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 247

المطلب الرابع : التبعية المالية للسلطة التنفيذية:

يعتبر الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة من بين أهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية ، و من أهم الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال ، هو توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة النشاط المالي للسلطة وفقا لما يحدده نظامها و بما يتلاءم مع احتياجاتها المالية للقيام بنشاطها ، و كذلك الحرية في استخدام تلك الموارد دون التدخل من قبل السلطة التنفيذية من أي مستوى من مستوياتها . (1)

و قد اعترف المشرع الجزائري صراحة للهيئة بالاستقلالية المالية في المادة 18 من القانون 06-01 ، كما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص على أن " : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ."

الفرع الأول : تمويل الهيئة:

من مظاهر الاستقلال المالي ، امتلاك الهيئات لمصادر تمويل ميزانياتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة (2) ، إلا أن المشرع و بالرغم من اعترافه صراحة بالاستقلالية المالية للهيئة ، إلا أنه لم يمنحها الاستقلالية المطلقة، و ذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويل الهيئة عن طريق الإعانات التي تقدمها لها ، حسب نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، و على إثر تقديم الدولة لهذه الإعانات فإنها تمارس حتماً نوعاً من الرقابة على الهيئة ، مما يقلص من استقلاليتها المالية .

1 - إلهام متوكل - المرجع السابق ، ص 546 .

2 - ديب نذيرة - المرجع السابق ، ص 79 .

الفرع الثاني : خضوع الهيئة للرقابة المالية :

لقد أقر المرسوم الرئاسي 06-413 طبقا للمادة 24 ، بأن الهيئة تكون عرضة لرقابة مالية يمارسها مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية ، و منه تظهر تبعية الهيئة من الجانب المالي للسلطة التنفيذية⁽¹⁾، و بالرغم من ذلك فإن خضوع ميزانية الهيئة لهذه الرقابة ، هو أمر حتمي لضمان الاستخدام الشرعي و العقلاني لهذه الأموال ، والرقابة المالية هي مجرد ضمانة لحماية قواعد النفقة العمومية، و من ثم فهي لا تتعارض مع استقلالية الهيئة ، فبالرغم من نظامها القانوني الخاص ، تبقى في نهاية الأمر هيئة عمومية يسري عليها النظام الرقابي الذي يحكم الهيئات العمومية الكلاسيكية.⁽²⁾

و منه يمكن القول أن الهيئة تتمتع باستقلال مالي نسبي ، يظهر من خلال الإعانات التي تقدمها الدولة للهيئة⁽³⁾ هذا من جهة ، و من جهة أخرى نجدها تخضع لرقابة مالية ، و هذه العوامل تقلص من حرية الهيئة في التصرف في الذمة المالية.

1 - عميرو خديجة - المرجع السابق ، ص 80 .

2 - وليد بوجملين - المرجع السابق ، ص 98 .

3 - راجع المرسوم الرئاسي 12-65 المؤرخ في 7 فبراير 2012 الذي يحدد النظام التعويضي الخاص بأعضاء الهيئة و كفاءات منح المرتبات للموظفين و الأعوان العموميين العاملين بها ج ر / 08.

خلاصة الفصل :

بالنظر للعناصر المتعلقة بالناحية العضوية للهيئة نجد أن المشرع لم يضع ضمانات كافية لفاعلية الأعضاء و حسن أدائهم ، بالرغم من تميز التركيبة البشرية للهيئة بالطابع الجماعي و التعددي ، الذي يضمن الحياد والموضوعية أثناء ممارسة عملها ، إلا أنه يلاحظ عدم إشراك نشطاء من المجتمع المدني مما قد يمس بالصحة القانونية لهذه التركيبة ، كما أن تركيز سلطة تعيين الأعضاء في يد جهة واحدة و عدم إشراك جهات أخرى ، يؤدي إلى تبعية الهيئة للجهة التي تملك حق تعيين الأعضاء و المتمثلة في السلطة التنفيذية ، و خصوصا في ظل غياب أهم ضمانات الاستقلالية العضوية ، و هي عدم قابلية العهدة للتجديد ، و سكوت المشرع على قاعدة قابلية العهدة للقطع ، كما لم يحدد ظروف إنهاء مهام الأعضاء ، و هو ما يمكن رئيس الجمهورية من التعسف في استعمال سلطته .

أما عن اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ تعدد هياكل الهيئة ، فهو يجسد بذلك مظهرًا من مظاهر الاستقلالية للهيئة ، فهذا المبدأ - تعدد الهياكل - يمثل قرينة على استقلالية و فعالية الهيئة ، و قد أحسن المشرع بتزويد الهيئة بهذه الهياكل التي تتنوع اختصاصاتها بين استشارية و رقابية .

كما نستنتج أن المشرع قد اعترف بالشخصية المعنوية للهيئة ، مما ينتج عنه تمتعها بأهلية التقاضي و التعاقد و تحملها للمسؤولية عن تصرفاتها ، إلا أنه بالرغم من ذلك فهي لا تتمتع بالاستقلالية في وضع نظامها الداخلي ، إذ تخضع في ذلك للسلطة التنفيذية بالإضافة إلى تبعيةها المالية لهذه الأخيرة ، أما بخصوص نظام الدورات الذي تخضع له فهو يحدد وفق نظامها الداخلي ، و بناءً على التشريع و التنظيم المعمول به .

الفصل الثاني:

الفصل الثاني : دور الهيئة في الوقاية من الفساد و مكافحته.

نصت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم انعقادها بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد و الوقاية منه من قبل كل دولة طرف ، و منحها ما يلزمها من الاستقلالية لتمكينها من تحقيق أهدافها دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت⁽¹⁾ .

اتجهت معظم التشريعات التي أصدرت قوانين مكافحة الفساد ، إلى تضمين هذه القوانين إنشاء هيئة لمكافحة الفساد⁽²⁾، تقوم مهمتها على إعداد و تنفيذ السياسة العامة لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، و هو الأمر الذي عملت به الجزائر حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، و أسند لها مجموعة من المهام و الصلاحيات⁽³⁾ التي يمكن من خلالها أن تسهم الهيئة إسهاما فعالا في تحقيق أهدافها ، و حتى تؤدي هذه الهيئة الدور المنوط بها ، لا بد أن يمنح لها القدر اللازم من الاستقلالية ، لكن التساؤلات التي تطرح هي : إلى أي مدى تمتلك الهيئة الحرية و الاستقلالية في ممارسة مهامها؟، و هل هذه الصلاحيات التي حددها المشرع للهيئة هي كافية من اجل تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد و مكافحته ؟ .

و للإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من التطرق إلى طبيعة الدور الذي تقوم به هذه الهيئة (المبحث الأول) ، و معرفة مدى اتساع نشاطها في الوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الثاني) ، و البحث في مدى فعاليتها في هذا المجال من خلال واقع عملها (المبحث الثالث) ، و ذلك على الشكل الآتي :

1 -

نائر سعود العدوان - مكافحة الفساد ، دار الثقافة ، طبعة 1 ، الأردن ، 2012 ، ص 13 .

2 -

صام عبد الفتاح مطر - جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الأردن ، 2011 ص 336 .

راجع التعليمات الصادرة عن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يوم 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد .

المبحث الأول : طبيعة دور الهيئة :

تم تمييز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من خلال اختصاصات توجيهية و تحسيسية ، و في مجال محاربة الفساد من خلال اختصاصاتها الرقابية الممنوحة لها⁽¹⁾ على الصعيدين الاقتصادي و المالي ، و يمكن إجمال هذه الاختصاصات في ما يلي : (2)

المطلب الأول : الدور التوجيهي و التحسيسي للهيئة :

وفقا للمادة 20 من القانون 06-01 فإن الهيئة تتميز بمجموعة من المهام ذات طبيعة توجيهية تحسيسية ، يمكن إجمالها في ما يلي :

الفرع الأول : اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد :

بحيث تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية⁽³⁾ ، وذلك عن طريق برنامج عمل للوقاية من الفساد ، إذ يجب أن تلمس سياسة الهيئة بكل ما له علاقة بتفشي الظاهرة سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص لما لهذه الآفة من أضرار جسيمة تنخر في اقتصاديات الدولة، و تحدد كياتها و سبب وجوده .

الفرع الثاني : تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد :

تعمل الهيئة على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، و نلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الاختصاص هل تقدم الهيئة هذه التوجيهات بمبادرة منها ، أم أنها تقدمها بناء على طلبات

1 - موسى بودهان - المرجع السابق ، ص 205 .

2 - المادة 2 من القانون 06-01 السابق ذكره .

3 - رمزي حوجو - لبني دنش - المرجع السابق ، ص.76.

الهيئات المعنية (1) ، و تقترح إضافة لذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد ، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة ، لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة (2) ، حتى تساعد على تشجيع النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية بين الموظفين العموميين، و كذلك من أجل قيام المؤسسات الخاصة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و سليمة. (3)

الفرع الثالث : إعداد برامج تحسيسية للمواطنين :

تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد (4) ، و هو ما جاءت به المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، حيث كلفت هيئة مكافحة الفساد بمهمة توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية (5) ، و ذلك عن طريق دورات تحسيسية.

الفرع الرابع : العمل باستمرار على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته :

و ذلك من خلال:

- السهر على تنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الأخرى .
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته ، و النظر في مدى فعاليتها.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقييمها

1- عميرو خديجة - المرجع السابق ، ص 83 .

2- زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 185 .

3- عميرو خديجة - نفس المرجع ، ص 83 .

4- المادة 2/3 من القانون 06-01 السابق ذكره .

5- ثائر سعود العدوان - المرجع السابق ، ص 84 .

المطلب الثاني : الدور الرقابي للهيئة :

إضافة إلى اختصاصات الهيئة الاستشارية - التوجيهية و التحسيسية- ، فهي تتمتع بمهام رقابية نصت عليها المادة 20 من القانون 06-01 تتمثل في :

الفرع الأول : جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد و الوقاية منه (1) :

و ذلك عن طريق البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات الإدارية عن الثغرات التي قد تستغل و تساهم في انتشار ظاهرة الفساد ، و تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم، فإذا اكتشفت ما يتعلق بأعمال الفساد تتدخل بتقديم توصيات لإزالتها . (2)

الفرع الثاني : تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين : (3)

حيث تتلقى الهيئة التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ، و تعمل على دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها ، و السهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 06-01 في فقرتيه 1 و 3⁽⁴⁾ ، و يعد هذا الإجراء من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد . (5)

-
- 1 - محمد بن محمد - محاضرات جرائم الفساد ، للسنة الثانية ماستر ، قانون إداري ، جامعة ورقلة ، 2012-2013 .
 - 2 - حوحو رمزي - لبني دنش - المرجع السابق ، ص 76 .
 - 3 - المادة 20/6 من القانون 06-01 السابق ذكره .
 - 4 - زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 185 .
 - 5 - رمزي حوحو - لبني دنش - نفس المرجع ، ص 77 .

الفرع الثالث : الاستعانة بالنيابة العامة :

نص المشرع في المادة 20 من القانون 06-01 على إمكانية الهيئة من الاستعانة بالنيابة العامة ، لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد (1) ، إن هذه الصلاحيات الممنوحة للهيئة تثير التساؤل حول طبيعة عمل الهيئة ، فتزويدها بسلطات البحث و التحري في جرائم الفساد تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة بالرغم من كونها تابعة لوزارة العدل ، حيث نصت المادة 22 من القانون 06-01 ، و التي مفادها أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل ، و الذي يحظر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.

و عليه قد قام المشرع الجزائري باستحداث جهاز جديد يتمتع بسلطات الضبطية القضائية من خلال الأمر-10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في الباب الثالث مكرر ، حيث يسمى هذا الجهاز بالديوان المركزي لقمع الفساد .

الفرع الرابع : ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا : (2)

و يتم ذلك على أساس التقارير الدورية و المنتظمة و المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين (3) ، و يعتبر هذا الاختصاص مثل الاختصاصات الرقابية الأخرى من المهام التي تكلف بها مديرية التحاليل و التحقيقات ، و التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 13 من القانون 06-01 السابق ذكره .

-
- 1 - حاحة عبد العالي - آمال يعيش تمام - المرجع السابق ، ص 08 .
 - 2 - المادة 20/8 من القانون 06-01 السابق ذكره.
 - 3 - حاحة عبد العالي - آمال يعيش - نفس المرجع ، ص 7 .

الفرع الخامس : طلب المعلومات من هيئات أخرى :

مكن المشرع الهيئة أثناء ممارسة مهامها من أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد⁽¹⁾ ، و عليه فقد منحها الاستقلالية في مباشرة صلاحياتها من خلال الاطلاع على المعلومات الشخصية ، و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، و ذلك بعد تأدية اليمين⁽²⁾ ، حسب نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 06-413 و التي تنص على أنه " : يؤدي أعضاء الهيئة و المستخدمين الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم اليمين الآتية" ، و اعتبر المشرع كل رفض متعمد و غير مبرر، لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة من قبل هذه الإدارات و المؤسسات يشكل جريمة إعاقاة السير الحسن للعدالة⁽³⁾.

مع الإشارة إلى أنه قد زود رئيس الهيئة بمدير دراسات لمساعدته ، حيث يكلف هذا الأخير على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية ، و كذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجمعوية .⁽⁴⁾

1 - زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 186.

2 - خروفي بلال - المرجع السابق ، ص 115.

3 - المادة 21 من القانون 06-01 السابق ذكره.

4 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم 06-413 السابق ذكره.

المبحث الثاني : محدودية نشاط الهيئة في مكافحة الفساد :

إن أي سلطة إدارية مستقلة بحاجة ماسة إلى قوة ودعم لأعلى مستوى من الاستقلالية و الحياد ، لتتمكن من القيام بالمهام الموكلة إليه بكامل الفعالية والمهنية و الأداء .

و الاستقلالية تمثل حجر الزاوية لأي عملية رقابية ، و هي من المتطلبات الأولى و الأساسية لأي جهاز نظرا إلى الضغوط الخاصة ، التي يمكن أن تنجم عن الآثار التي تسببها نتائج أعمالها و تحرياتها على المسؤولين ، والرأي العام والمناخ السياسي و الثقافي الذي تمارس فيه عملها⁽¹⁾ ، و عليه فغياب هذه الدعامة الأساسية من شأنه أن يؤثر على فعالية الهيئة ، و بدراسة النصوص المتعلقة بالهيئة نجد أن المشرع الجزائري عند استحداثه للهيئة ، منحها قدرامن الإستقلالية والعديد من الصلاحيات ، إلا أن الإشكال الذي يطرح هو : هل منح المشرع للهيئة الآليات اللازمة والكافية لضمان إستقلاليتها ، و حسن ممارسة وظيفتها على أكمل وجه؟ .

المطلب الأول : محدودية سلطة الهيئة في القمع و العقاب :

أوكل المشرع للهيئة جملة من الاختصاصات قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و منحها العديد من الآليات ، إلا أنه لا يمكن أن تكتمل إلا بتمكين الهيئة من سلطة القمع و العقاب ، و عليه هل الهيئة تتمتع فعلا بسلطة الردع و العقاب ، أم أنها مجرد سلطة للاستدلال و جمع المعلومات فقط؟ .

و ما يجيب على هذا التساؤل هو نص المادة 22 من القانون 06-01 و التي نستنتج من خلالها أمرين مهمين هما :

- الهيئة سلطة إستدلال و جمع للمعلومات فقط .
- مشاركة السلطة القضائية للهيئة في ممارسة دورها في مكافحة الفساد .

1 - محمد حركات " - إستقلالية أجهزة الرقابة المالية " ، في الرقابة المالية في الأقطار العربية ، توزيع مركز الدراسات للوحدة العربية ، طبعة 1، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 260-261 .

الفرع الأول : الهيئة سلطة إستدلال وجمع للمعلومات فقط:

منح المشرع صلاحية البحث و التحري للهيئة بالرغم من تعارضها مع الطابع الإداري للهيئة ، و عدم تزويدها بصراحة بصلاحيات الضبط القضائي⁽¹⁾ ، كما أن منح الهيئة سلطة التحري و البحث ، لا يمكنها من فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بعد اكتشافها و جمع الأدلة المتعلقة بها ، و هذا ما أكدته المادة 22 و المادة 11 بفقرتها السابعة (7) من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره ، و بالتالي ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم الفساد و ردع مرتكبيها⁽²⁾ ، و منه يمكن اعتبار الهيئة سلطة إستدلال و جمع للمعلومات فقط .

الفرع الثاني : مشاركة السلطة القضائية للهيئة في ممارسة دورها:

حدد المشرع من خلال نص المادة 22 من القانون 06-01 العلاقة بين الهيئة و السلطة القضائية ، حيث أفادت المادة بأنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف إلى وزير العدل ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، و هو ما يتعارض مع إستقلالية هذه الهيئة عن جميع السلطات الأخرى⁽³⁾ ، و خصوصا السلطة القضائية ، و هذا راجع للطبيعة القانونية لهذه الهيئة إذ أنه ليس للهيئة الحق في النظر في الملفات المتعلقة بجرائم الفساد ، و إنما عليها تحويلها إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام ، و بالتالي فإن الهيئة لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم ، و إنما تعتبر من إختصاص النيابة العامة ، و هو ما يفيد سيطرة السلطة القضائية فهي من لها الحق في الردع و تسليط العقوبات كما جاء سابقا ، و ما الهيئة إلا يد مساعدة لها ، فالهيئة تقدم خبرتها للقاضي قصد فض النزاع ، و هو ما يعتبر مشاركة للهيئة في الوظيفة القضائية و يمكن إرجاع ذلك إلى العوامل التالية :

- طبيعة التركيبة البشرية للهيئة فهي مختصة بالمسائل الإدارية و المالية

1 - حمزة حضري - الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية - دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7 ، جوان 2012 ، ص

2 - زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 188 .

3 - خروفي بلال - المرجع السابق ، ص 123 .

- طبيعة القضايا المعروضة على القاضي، و عجزه في بعض المسائل، و حاجته لرأي أكثر تخصص (1) .

و هذه العلاقة التشاركية بين الهيئة و السلطة القضائية ما هي إلا علاقة تبعية - تبعية الهيئة للسلطة القضائية - .

المطلب الثاني: محدودية سلطة الهيئة في تلقي التصريحات بالامتلاكات:

يعتبر التصريح بالامتلاكات ضمانا للشفافية في الحياة السياسية أو الشؤون العمومية، فهو يهدف إلى حماية المال العام، و صون النزاهة و كرامة الموظف العمومي⁽²⁾ ، و يعتبر تلقي التصريحات من أهم المهام التي تكلف بها الهيئة، وفقا للمادة 20 من القانون 06-01 و هذا للحيلولة دون وقوع جرائم الفساد.

الفرع الأول : حصر المشرع للفئة الملزمة بتقديم تصريحاتها أمام الهيئة :

يلاحظ على موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 2/6 من القانون 06-01 التي تنص على أنه " : ... يكون التصريح بالامتلاكات لرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ... " ، أنه قد حصر فئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة ، حيث تمثل هذه الفئة في كل من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، و بهذا فقد قام المشرع بإقصاء كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة ، و أعضاء البرلمان ، و رئيس المجلس الدستوري وأعضائه و رئيس مجلس المحاسبة ، و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة و الولاة⁽³⁾ ، و إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، الذي لا يملك أهلية دراسة التصريحات و إستغلال المعلومات الواردة فيها ، إذ يقتصر دوره في تلقي هذه التصريحات فقط و هذا بخلاف الهيئة⁽⁴⁾ ، و بهذا فإن إقصاء قادة السلطة التنفيذية، و أعضاء السلطات السياسية من التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة، يكسبهم نوعا من الحصانة⁽⁵⁾ .

1 - وليد بوجملين - المرجع السابق ، ص 146 .

2 - محمد بن محمد - المرجع السابق.

3 - المادة 6/1 من القانون 06-01 السابق ذكره.

4 - رمزي حوحو - لبي دنش - المرجع السابق ، ص 77 .

5 - حاحة عبد العالي - أمال يعيش تمام - المرجع السابق ، ص 8 .

كما يلاحظ أن المشرع قد ألحق فئة أخرى للهيئة ، و هي مجموع الموظفين العموميين الذين لم يأتي ذكرهم في نص المادة 6 من القانون 01-06 حيث جاء في نص المادة 2/2 من المرسوم الرئاسي 415-06 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01-06 و الصادر في 22 نوفمبر " : ... 2006 يودع التصريح مقابل وصل من السلطة السلمية أو الوصية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في آجال معقولة. "

الفرع الثاني : مدى جدوى التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد في يد الهيئة :

يمكن القول أن التصدي لجرائم الفساد يتطلب منظومة قانونية كاملة من الإجراءات تتضمن آليات قانونية كفيلة لمواجهة الفساد ، و يعتبر نظام التصريح بالامتلاكات من بين أهم هذه الآليات ، إذ يمكن من خلاله تحريك الرقابة عن طريق إستغلال المعلومات الواردة فيها . (1)

إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم يمنح الهيئة الضمانات الكافية لاستغلال هذه الآلية، فعدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس ، و أعضاء الحكومة ، و أعضاء البرلمان و غيرهم من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذي ، يضعف من الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد ، خاصة و أن هذه الآلية هي الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك رقابتها (2)، و بالتالي فإن تمتع الهيئة بمهمة تلقي التصريحات بالامتلاكات ، ليست وسيلة فعالة لمكافحة الفساد إذا لم تدعم بآليات أخرى .

1 - زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 194 .

2 - عميرو خديجة - المرجع السابق ، ص 189 .

المطلب الثالث : تأثير السلطة التنفيذية على نشاط الهيئة:

يعتبر من أهم الأسس الجوهرية لفاعلية الهيئات الإدارية المستقلة في ممارسة دورها ، هو إستقلالها الوظيفي و التنظيمي المطلوب و الكافي للقيام بأعمالها في مواجهة السلطة التنفيذية ، باعتبارها السلطة التي تخضع لرقابتها⁽¹⁾ ، و لتعزيز ذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة 06 على أن تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو هيئات مكافحة الفساد ، ما يلزم من الإستقلالية لتمكينها من الإطلاع بوظائفها بصورة فعالة ، و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له ، إلا أن هذا الأمر يطرح العديد من التساؤلات حول مدى إستقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجزائر عن السلطة التنفيذية ، و أثر ذلك على فعاليتها أثناء ممارسة دورها في الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الأول : الحكمة من إستقلالية السلطة التنفيذية عن الهيئة:

إن الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو تحقيق سياسة الدولة في مجال مكافحة الفساد ، و من أجل إنجاح ذلك ، تعتمد الدولة إلى منح الهيئة نوعا من الإستقلالية كقوة دفع لها ، بغية إتاحة الفرصة لها للعمل بجرية دون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ الإذن أو التصريح منها.⁽²⁾

فلاتفاقيات الدولية ، اعتبرت الإستقلال أساس فاعلية عمل هذه الهيئة ، فهي لا يمكن أن تقوم بدورها الرقابي و تقدم المعلومات الحقيقية و الآراء المحايدة عن نتيجة عملها ، إلا إذا كانت ضمن الموقع التنظيمي السليم مستقلة عن السلطة التنفيذية الخاضعة لها⁽³⁾ ، لذلك يمكن القول أن الإستقلالية التي تطلبها الهيئة ، هي إستقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية⁽⁴⁾ ، و لضمان إستقلالية الهيئة يجب توفر عدة ضمانات تتمثل أساسا فيما يلي :

- يحق للهيئة لوحدها في وضع قواعد و نظم ممارسة العمل من خطط سنوية، و تحديد طريقة أدائها ، و وضع القواعد

- 1 - إلهام متوكل - المرجع السابق ، ص 544 .
- 2 - زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 181 .
- 3 - إلهام متوكل - نفس المرجع ، ص 523 .
- 4 - زوز زوليخة - نفس المرجع ، ص 181 .

و النظم التي تعمل على تطوير و رفع مستوى الأداء ، و أحقيتها في وضع الأسس و المعايير التي تكفل إستقلاليتها عند مباشرة إختصاصاتها.(1)

- أن تتمتع بسلطات واسعة للتحري و تعقب كل من أشتبته في فساده .
- لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة أن تكلف الهيئة بالقيام بنشاطات تخرج عن إختصاص هذه الأخيرة.
- تولي رئيس الجهاز الإشراف الفني و الإداري والمالي على أعمال الهيئة والعاملين بها(2)، و لا يجوز لأي سلطة أخرى خارج أعضاء الهيئة أن تحل محله في حال غيابه أو خلو منصبه.

الفرع الثاني : أثر تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية :

يقصد بالإستقلال الوظيفي للهيئة أن تتوفر لها كل الضمانات التي تكفل لها القيام بالمهام الموكلة إليها بصورة مستقلة (3)، و بخصوص ذلك اتفقت جميع الاتجاهات الفقهية و المنظمات الدولية و العديد من الدول على مبدأ عام ، وهو عدم تبعية الأجهزة العليا للرقابة للسلطة التنفيذية ، و ذلك بهدف حمايتها من الخضوع لتأثيرات، و تدخل الجهات الخاضعة لها في شؤونها بصورة تبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي في قيامها بوظيفتها.(4)

فبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم إنشاؤها بالجزائر، فإنه بالرغم من عدم خضوعها لأي رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات و القرارات التي تتخذها الهيئة ، إلا أنه و بالرجوع إلى أحكام القانون 06-01 و الذي ينص في المادة 18 على أن "توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية" ، مما يتناقض و مقتضيات الإستقلالية (5) ، و يتعارض مع ما تنادي به الاتفاقيات الدولية من

1 - إلهام متوكل -المرجع السابق ، ص 550 .

2 - موسى بودهان - المرجع السابق ، ص 331 .

3 - إلهام متوكل - نفس المرجع ، ص 551 .

4 - محمد حركات - المرجع السابق ، ص 261 .

5 - خروفي بلال - المرجع السابق ، ص 81 .

ضرورة إستقلال هيئات مكافحة الفساد في القيام بدورها.

و هو ما ينتج عنه العديد من المساوئ ، و عجز الهيئة في القيام بدورها في مكافحة ظاهرة الفساد، و عليه يمكن إجمال هذه الآثار في ما يلي - : باعتبار رئيس الجمهورية جزء من السلطة التنفيذية و هو على قمتها وله سلطات سياسية و إدارية فعلية ، فبموجب هذه السلطات يمكنه ممارسة سلطة رئاسية كبيرة على الهيئة ، سواء في مجال التعيين أو العمل الإداري⁽¹⁾، و بالتالي فهو يؤثر في صناعة القرار الإداري و توجيه عمل الهيئة .

- تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية يجعل منها فرع من فروع الجهاز الإداري للدولة ، مما يؤدي إلى خضوعها لرئيس الجمهورية ، و منه يمكن أن يطرد أي عضو من أعضاء الهيئة يقوم بأعماله ، بالرغم من أنها في إطار اختصاصاته مجرد أن هذا العمل لا يتوافق مع المصالح الخاصة بالسلطة السياسية ، و هو ما يؤدي حتما إلى خوف الأعضاء من كتابة تقارير عن مخالفات لها صلة بالقيادات السياسية .⁽²⁾

رغم النص على أن توضع لدى رئاسة الجمهورية ، هو قول مردود و ذلك لغياب أهم ضمانات الإستقلالية العضوية و الوظيفية ، و بالتالي فغيابها سيؤدي حتما إلى تأثير البنية المؤسساتية الثقافية و السياسية للسلطة التنفيذية على الهيئة .

1 - إلهام متوكل - المرجع السابق ، ص 622 .

2 - محمد حركات - المرجع السابق، ص 296 .

المبحث الثالث : واقع العمل الرقابي للهيئة :

استحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، و أوكل لها العديد من الاختصاصات للحد من انتشار جرائم الفساد و محاسبة المفسدين ، و لأداء الدور المنوط بها فقد منح لها قدرا من الإستقلالية و عدة آليات قانونية ، و تعهد رئيس الهيئة لإبراهيم بوزيوجن مباشرة بعد تنصيب الهيئة ، بأنها ستبذل كل ما في وسعها للحد من تفاقم ظاهرة الفساد، و الحيلولة دون انتشارها ، و هذا يثير التساؤل الآتي : ما مدى فاعلية العمل الرقابي للهيئة في مواجهة ظاهرة الفساد ؟.

المطلب الأول : القضايا و الشكاوى التي تتناولها الهيئة:

لقد انتقد العديد من المختصين و المتبعين لقضايا الفساد في الجزائر الدور الذي تقوم به الهيئة⁽¹⁾ ، ذلك لعدم مبادرتها لفتح الكثير من قضايا الفساد ، و استمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر ، و هو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول : عدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد:

حسب ما جاء بالصحافة و الإذاعة الجزائرية نجد أن الهيئة تسعى من خلال تصريحاتها ، لتسويق صورة إيجابية عن مدى إنخراطها في مكافحة الفساد، إلا أنه في المقابل فإنها تتعاط عمليا بنوع من السلبية في محاربة هذه الظاهرة .⁽²⁾

فقد شرعت الهيئة عمليا في أداء مهامها بعد انقضاء أزيد من سنة على تنصيبها بصفة رسمية ، و كان أول ملف تحركت باتجاهه ، هو ملف التصريحات بالملكيات ، حيث طالب قسم معالجة التصريحات بالملكيات الذي يعتبر أحد أقسام الهيئة ، بتزويده ب16 ألف تصريح بالملكيات من قبل رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة ، و كذا أحالة المحكمة العليا رصيدها من التصريحات الكتابية المودعة لديها الذي يقدر ب 65 ألف تصريح ، لمسؤولين و إدارات

1- خروفي بلال - المرجع السابق ، ص123.

2- صالح زباني - الإنفتاح السياسي في الجزائر و معضلة بناء القدرات ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، أفريل 2011 ، ص 324-325.

و قضاة و 389 تصريح لنواب المجلس الشعبي الوطني ، إلا أنه لم يصرح رئيس الهيئة أو الأعضاء فيما إذا تم تقديم هذه التقارير فعلا.

و أعدت الهيئة تقرير سنوي لسنة 2012 يتعلق ب 78 ملف ، من بينها ملف المشاريع التي تخص وزارة الشبيبة و الرياضة ، حيث ورد فيه أنه منذ سنة 2007 لم يتم إنجاز إلا 5 مشاريع من أصل 12 مشروع ، بينما بقي 7 مشاريع الأخرى حبرا على ورق ، كما تضمن بخصوص نفس الوزارة بأنه 31 مشروعا تم برمجتها سنة 2009 ، و رصد لها مبلغ يقدر بحوالي 300 مليار سنتيم فإنه لم يستهلك من المبلغ الإجمالي الذي رصد لإنجاز هذه المشاريع إلا 17 مليار سنتيم، فيما لا تزال 283 مليار سنتيم في الخزينة تنتظر استغلالها لإنجاح هذه المشاريع التي بقيت تنتظر التحسيد رغم توفر الأموال ، حيث جاء في ال 17 مليار سنتيم، فيما لا تزال 283 مليار سنتيم في الخزينة تنتظر استغلالها ، و ذكر التقرير أن 9 مشاريع من أصل 31 لم تعرف حجر الأساس .

كما باشرت الهيئة تحقيقات حول أصل ثروة مسئول في إدارة الجمارك بالصنوبر البحري بالعاصمة ، الذي تبين أنه يملك فندقين فاخرين أحدهما يتواجد في بلجيكا و الثاني يقع في إسطنبول بتركيا ، ناهيك عن ممتلكات أخرى بدبي ، كما سلطت الهيئة الضوء على التجاوزات المتعلقة بمسابقات توظيف مفتشين رئيسيين ، و مفتشين عمداء ضمن المؤسسة الجمركية .

إلا أنه و للأسف و بالرغم من جمع هذه الحقائق بخصوص قضايا الفساد ، إلا أن الهيئة لا تمتلك القدرة على التدخل الفعال لإزالة و مواجهة هؤلاء المفسدين كما تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد ، و انعدام مناهج و أدوات ضبطه، و هو ما أكده رئيس الهيئة إبراهيم بوزوجن في أول ظهور له بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، بنادي الصنوبر وسط وزراء و كبار ضباط المؤسسات الأمنية⁽¹⁾.

1-http:// www .elkabar .com /ar/autre/mighar /323131.html ?fb -source=ticher&-action ids =1020047907573268&fb-action -types =o

تصفح الموقع يوم 2013/04/10 على الساعة 10:01 .

الفرع الثاني : غياب إرادة حقيقية للهيئة في حل قضايا الفساد :

إن المتأمل لإحصائيات المتعلقة بالفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة ، يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد بالرغم من الآليات و المساعي و الجهود الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن ، فقد فشل المشرع بعض الشيء من خلال محاولته إستحداث مؤسسة وطنية جديدة مختصة في قمع جرائم الفساد ، فلم يشأ منحها لا الإستقلالية اللازمة و لا الصلاحيات الكافية، بل جعل نشاطها حصريا ينصب فقط على بعض الهيئات و المؤسسات الإدارية .⁽¹⁾

و ما يبرهن ذلك هو الفضائح التي تفجرها الصحافة الجزائرية و الأجنبية، إذ يلاحظ عدم تطبيق القانون على كل المتورطين فيها ، و أن هناك انتقائية في التعامل مع ملفات الفساد نظرا لتورط مسؤولين كبار بشكل مباشر و غير مباشر في قضايا الفساد ، و يعتقد المهتمون بهذا الشأن أنه لا توجد إرادة سياسية حقيقية في الجزائر للتصدي للظاهرة ، و إن التعامل مع ملفات الفساد لا يخضع للقانون و إنما إلى التعليمات الفوقية .⁽²⁾

و ما يلاحظ كذلك بشأن القضايا التي تناولتها الهيئة أن أغلب قضايا الفساد التي هي بين يدي الهيئة ، هي ليست من اكتشافها و إنما كانت نتيجة تدخل مؤسسات أجنبية أو جهات حكومية في الخارج ، كما هو الشأن في قضية الطريق السيار شرق غرب و قضية فضائح سونطراك و سايبام الإيطالية و قضية صيد التونة ، إلى جانب ذلك أن الهيئة لم تقم بطلب أي وثيقة أو معلومات من أي إدارة أو شخص في إطار التحقيق في قضايا الفساد.⁽³⁾

كما لم تقدم الهيئة لحد الآن تقريرها الذي تعهد بإعداده رئيس الهيئة ، والمتضمن تقييم مواقع الخلل في مختلف القطاعات التي أدت إلى استفحال ظاهرة الفساد، و كل هذا يدل على أن الهيئة لا تمتلك إرادة حقيقية في حل قضايا الفساد .

1 -موسى بودهان - المرجع السابق ، ص 366 .

2 -خروفي بلال - المرجع السابق ، ص 122 .

3 -خروفي بلال - نفس المرجع ، ص 123 .

المطلب الثاني : افتقار تقارير الهيئة للفاعلية و المصدقية :

بعد استكمال المهمة الرقابية على رئيس الهيئة إعداد تقرير كتابي⁽¹⁾ ، شامل لجميع النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا النقائص المعالجة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء⁽²⁾ ، ثم يخضع هذا التقرير للفحص من قبل أعضاء مجلس اليقظة و التقييم الذي يبدي رأيه فيه.

إن المشكلة هنا لا تتعلق بمضمون هذا التقرير، و إنما تكمن في تأثير هذه التقارير في فعالية عمل الهيئة من الناحية الإجرائية ، و عليه نتساءل : إلى أي مدى تتمتع تقارير الهيئة بالفاعلية و المصدقية ؟.

الفرع الأول : تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية:

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون 06-01 نجد نص على أنه " : ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا " ، و هو ما يجيب على التساؤل حول مدى تحرر الهيئة من الجهة التي تقوم برقابتها ، إذ يفهم من نص المادة أن المشرع قد قيد الهيئة في القيام بنشاطها، و ذلك نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية لها ، حيث تقوم الهيئة برفع تقاريرها السنوية مباشرة إليها⁽³⁾ ، دون انتظار الإذن من رئاسة الجمهورية ، بالرغم من اعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، و ما يلاحظ في الواقع العملي للهيئة هو تأخر صدور تقاريرها السنوية عن الموعد المحدد لتقديمها ، إلا أن التساؤل يبقى مطروح حول مصير هذا التقرير السنوي بعد عرضه على رئيس الجمهورية ؟.⁽⁴⁾

كما نلاحظ أن المشرع لم ينص على أحقية الهيئة في متابعة تنفيذ ما ورد في مضمون التقارير التي تعدها ، مما يجعل دورها في الوقاية من الفساد و مكافحته دوما في قصور، كما ينتج عنه أيضا تراكم و ترحيل للمخالفات و الملاحظات، و التوصيات التي أعدتها الهيئة من قبل في تقارير لاحقة لها .

1- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره.

2- زوز زوليخة - المرجع السابق ، ص 188 .

3- عميرو خديجة - المرجع السابق ، ص 81.

4- شيخ نجية - المرجع السابق ، ص 104 .

الفرع الثاني : عدم مصداقية تقارير الهيئة :

من المحددات و القيود التي تؤثر في فاعلية عمل الهيئة هو شفافية تقاريرها، أي مدى علنية هذه التقارير، و لا أقصد هنا الإعلان للأطراف الذين يقدم لهم هذا التقرير بل القصد هو الإعلان الخارجي للمواطنين، فلا معنى لعمل الهيئة إذا كان سري إذ يجب أن يكون معلنا و شفافا لأنه ليس أمرا متعلق بحسابات بين الجهات إنما بتصحيح الأوضاع و إصلاح و تقديم النظم و الممارسات التي قد تكون محل إحدى جرائم الفساد⁽¹⁾، و بالنظر إلى ما يمثله التقرير من أهمية على الصعيد العام، يتوجب نشره في الجريدة الرسمية بكل محتوياته ، إلا أن ما نجده في نص المادة 24 من القانون 06-01 هو بخلاف ذلك إذ لا يتضمن النص على أي إشارة لإلزامية الهيئة بالنشر في الجريدة الرسمية، و هذا ما ينقص من مصداقيتها و شفافيتها⁽²⁾ ، إذ أن عدم النص على إشهار و نشر التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة من وسائل الإعلام، يضفي الضبابية على تسيير الأموال العمومية، و هو ما لا يتماشى و أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة.⁽³⁾

و لهذا كان الأجدر بأن تقوم الهيئة بنشر تقاريرها السنوية بالجريدة الرسمية على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى⁽⁴⁾، إلا أن هذه العلانية تتعارض مع أحكام المادة 23 من القانون 06-01 التي تحظر الإفشاء بالسر المهني من قبل أعضاء و موظفي الهيئة ، و لتفادي هذا التعارض يستحسن على الأقل أن يعدل المشرع من المادة 24 بالنص على التزام الهيئة بنشر كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بجرائم الفساد ، بعد ثبوتها بحكم قضائي بات ، و ذلك إرساء لمبدأ النزاهة و الشفافية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة.⁽⁵⁾

1 - أحمد صقر " - استقلالية أجهزة الرقابة المالية " في الرقابة المالية في الأقطار العربية ، مركز الدراسات للوحدة العربية ، لبنان ، 2009 ، ص 321 .

2 - محمد بن محمد - المرجع السابق.

3 - حاحة عبد العالي - آمال يعيش تمام - المرجع السابق ، ص 7 .

4 - شيخ نجمة - المرجع السابق ، ص 104 .

5 - إلهام متوكل - المرجع السابق ، ص 558 .

المطلب الثالث : العوائق التي تحول دون جودة عمل الهيئة :

بالرغم من وضع الجزائر العديد من الآليات لمكافحة الفساد ، و التي تتمثل أساسا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تم تنصيبها في سنة 2010 ، إلا أن ظاهرة الفساد ظلت في تزايد مستمر بالرغم من ممارسة الهيئة لدورها

الفرع الأول : غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة :

لكي تقوم الهيئة بعملها بصورة موضوعية و فاعلية من الضروري أن تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية ، إلا أنه يلاحظ عكس ذلك :

- فالهيئة تابعة للسلطة التنفيذية سواء من الناحية المالية أو الإدارية.

- عدم وجود نص في الدستور يقضي بوجود هذه الهيئة و يرسى ضمانات الاستقلالية ، بالرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه الهيئة و اتساع مجال نشاطها. (1)

الفرع الثاني : ضعف التعاون و غياب التنسيق بين الهيئة و هيئات مكافحة الفساد:

لا تتعاون أجهزة مكافحة الفساد التي من بينها الهيئة فيما بينها بالشكل المطلوب ، خاصة على مستوى ترويج و تبادل المعلومات لتحقيق أفضل النتائج على مستوى تدخلاتها ، فالعلاقة بين هذه الهيئة يطبعها التنازع و غياب التنسيق في التعامل بينها عوض البحث عن التكامل بينها و التعاون على مستوى الأنشطة. (2)

1 - إلهام متوكل - المرجع السابق ، ص 554.

2 - محمد مالكي - المرجع السابق ، ص 137.

الفرع الثالث : القصور على مستوى الإطار القانوني :

بالرغم من الإصلاحات على مستوى التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد و خاصة قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01-06 المعدل و المتمم ، و المرسوم الرئاسي 413-06 المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها و كفاءات سيرها ، ما زال الإطار القانوني لوظيفة الهيئة يعاني من العديد من النقائص و الثغرات .

فالمشروع لم يمنح الهيئة سلطات قضائية تمكنها من اكتشاف مواطن الفساد و محاسبة المفسدين ، كما قلص من مجال اختصاصاتها و ميزها بالطابع الوقائي المحض ، كما لم يزودها بالآليات الكافية و اللازمة لمحاربة الفساد و الوقاية منه ، و هذا يعد أمرا ضروري لفاعلية الهيئة .

الفرع الرابع : العوائق المرتبطة بالمحيط العام :

إن مشكل الرقابة على المال العام لا يرتبط بالنصوص و المقتضيات القانونية فحسب ، بل هو أولا و قبل كل شيء مشكل سياسي و ثقافي ، فعوامل المحيط السياسي و الثقافي تشكل مجموعة مترابطة من البنيات و السلوكيات و الذهنيات ، و أنماط التفكير تتقاطع و تتشابك في ما بينها و تؤثر سلبا أو إيجابا في فاعلية منظومة مكافحة الفساد .

فالهيئة تتعرض للكثير من الإكراه بالمحيط السياسي و الإداري ، و ضغط السلطة السياسية عليها من أجل موائمة نشاطاتها وفقا لإرادتها ، و يظهر هذا من خلال قياس مردودية عمل الهيئة .

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة الاختصاصات الممنوحة للهيئة نستنتج أن دورها لا يقتصر على التحسيس و التوجيه ، بل لها دور رقابي يهدف للكشف عن مواطن الفساد ، لكنه بالرغم من اتساع دورها إلا أنه يعتبر دورا وقائيا ، فهي لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لمنع الفساد ، و هو ما يقلل من شأنها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ، و هذا بالرغم من تسميتها المتعلقة أساسا بالوقاية و المكافحة .

و يضاف إلى ذلك أن الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية و الحرية في أداء دورها ، و ذلك نتيجة لاعتبار الهيئة سلطة تحري وجمع للمعلومات فقط و تبعيتها للسلطة القضائية ، مما يجعل دورها دورا وقائيا بحت لا يرقى إلى المكافحة و ردع المفسدين ، وكذا حصر المشرع للهيئة الملزمة بتقدم تصريحاتها أمام الهيئة ، مما يؤدي إلى إضعاف الدور الرقابي للهيئة ، و بالتالي لا يصبح هذه الآلية فعالة في يد الهيئة ، بالإضافة إلى أن تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية له أثر سلبي على ممارسة نشاطها ، ومنه فإن المشرع لم يمنح الهيئة لا السلطات ولا الآليات الكافية للقيام بدورها في مكافحة الفساد .

و في الأخير فإنه بدراسة الواقع العملي للهيئة نجد انعكاس قصورا في أداء الهيئة و ضعف في مردودية عملها ، و يظهر ذلك من خلال التقرير السنوي الذي أعدته الهيئة لسنة 2012 ، الذي يتضمن كما من القضايا التي عملت الهيئة على فتحها ومباشرة التحقيقات فيها ، إلا أنه يعاب على هذه التقارير أنها تفتقر للفاعلية و المصداقية كما رأينا سابقا .

و يعود قصور دور الهيئة لكثرة العوائق و النقائص التي تؤدي حتما إلى إعاقته أثناء ممارسة نشاطها، و تتمثل أساسا في غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية ، و ضعف التعاون و التنسيق بين الهيئة و أجهزة مكافحة الفساد الأخرى ، و القصور الذي شهده الإطار القانوني للهيئة ، و تأثيرات المحيط العام .

خاتمة

خاتمة:

و في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، جاء كرد فعل يتزامن مع الكشف عن الفضائح الكبرى للفساد في الصحافة الجزائرية و الأجنبية ، و رغبة النظام السياسي في الترويج لرغبته في مكافحة الفساد ، و تماشياً مع التطورات الخارجية ، و مطالبة المنظمات الدولية و الإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر بمباشرة إجراءات في مجال مكافحة الفساد .

و اعتبر المشرع الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، قصد منحها الاستقلالية اللازمة لممارسة دورها في الوقاية من الفساد و مكافحته على أكمل وجه ، إلا أنه من خلال دراستنا للإطار القانوني لهذه الهيئة ، و البحث في مدى فعاليتها في هذا المجال ، من خلال معالجة الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

- نجد أن الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية الكافية و اللازمة لممارسة عملها بشكل فعال ، و ذلك يظهر من خلال غياب ضمانات الاستقلالية العضوية ، المتمثلة أساساً في التركيبة البشرية الجماعية التعددية للهيئة والتي تتلاءم مع المركز القانوني للهيئة ، و تعدد الجهات المكلفة بتعيين أعضاء الهيئة ، و عدم قابلية العهدة للتجديد ، و كل هذا من شأنه أن يقلص من فاعلية الأعضاء أثناء ممارسة نشاطاتهم .

- إلا أنه و من جهة أخرى نجد أن المشرع قد أحسن باعتماده على مبدأ تعدد الهياكل داخل الهيئة ، و هو ما يعد ضرورة للتحكم و الضبط الفعلي لمهام الهيئة .

- أما بخصوص النظام الخاص بتسيير الهيئة ، نجده قد اعترف بالشخصية المعنوية للهيئة، مما ينتج عنه العديد من النتائج التي تضمن الاستقلالية الوظيفية للهيئة ، إلا أنه في نفس الوقت لم يقر باستقلاليتها في وضع نظامها الداخلي، كما لم يمنحها الاستقلالية في تسيير شؤونها المالية و أخضعها للسلطة التنفيذية ، و كل هذا من شأنه أن يقلص من فاعلية الهيئة أثناء ممارسة صلاحياتها .

- أوكل المشرع للهيئة عدة صلاحيات تتميز بطابعها الوقائي المحض ، بالرغم من تسميتها المتعلقة بالوقاية و كذا

المكافحة ، و بالتالي فهي لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لردع و قمع المفسدين .

- كما نلاحظ قصور بشأن الآليات و السلطات الممنوحة للهيئة من أجل القيام بدورها على أكمل وجه ، فهي تعتبر مجرد سلطة للبحث و التحري عن المعلومات ، كما حصر المشرع سلطتها في تلقي التصريحات بالملكات ، بالرغم من أهميتها في الكشف عن جرائم الفساد ، و ما زاد الحال سوءًا هو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ، و ما يترتب عنه من نقص في الاستقلالية و ضعف في الفاعلية ، و كل هذا ينعكس سلبيًا على عمل الهيئة .

- أما من الناحية العملية نجد أن هذه الهيئة لم تقم بأي دور بارز في مكافحة الفساد ، و يظهر ذلك من خلال تقريرها السنوي الذي أعدته ، و الذي يتميز بعدم المصداقية لأسباب تم شرحها سابقا ، و كذا المساهمة المحتشمة للهيئة في حل قضايا الفساد ، و منه يظهر لنا أن الهيئة تعاني قصورًا شديدًا في أداء دورها في مكافحة الفساد.

و على كل فإنه لا يمكن توقع نتائج مرضية من سلطة تفتقد لأهم الضمانات التي تكفل استقلاليتها العضوية و الوظيفية ، و تضمن فاعليتها في الوقاية من الفساد و مكافحته ، و لهذا قد خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات في سبيل تفعيل دور الهيئة في مكافحة الفساد و الوقاية منه ، باعتبارها من بين أهم السلطات في هذا المجال ، و ذلك عملاً بقوله الله عز وجل " :إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت و ما توفيقى إلا بالله " ، و منه فإن هذه الاقتراحات هي :

- إعادة تعديل و تحسين الإطار القانوني للهيئة بما يكفل استقلاليتها، و يضمن فاعليتها في مكافحة الفساد .

- إلغاء تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية لإعطائها استقلالية أكبر ، و إعطائها الحق في النفاذ إلى كل المعلومات التي تتعلق بقضايا الفساد .

- تطوير آليات التعاون و التنسيق بين الهيئة و مختلف الأجهزة الأخرى ، و تحسين البيئة المحيطة بها كالحيط السياسي و الإداري و الثقافي ، الذي يؤثر سلبًا أو إيجابًا في العمل الرقابي.

تم بعون الله و توفيقه فالحمد و الشكر لله على هذا و على كل شيء دائمًا و أبدًا .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : الاتفاقيات الدولية :

- 1 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك 31 أكتوبر 2003 .
- 2 - إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المنعقدة بمابوتو 11 يوليو 2003 .

ثانيا : النصوص القانونية و التنظيمية :

ا -القوانين :

- 1 - القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 .

ب -المراسيم الرئاسية:

- 1 -المرسوم الرئاسي 96-233 المؤرخ في المتضمن القانون المنظم للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها.
- 2 - المرسوم الرئاسي 06-413 الصادر في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ج ر رقم 74 الصادرة في 2006/11/22.
- 3 -المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات ج ر رقم 74 الصادرة في 2006/11/22 .
- 4 - المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير النصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر رقم 74 الصادرة في 2006/11/22 .
- 5 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته .

6 - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و
كيفية سيره ، ج ر رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 .

7 -المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 العدل و المّم للمرسوم الرئاسي 06- 413 ، ج ر رقم 08
الصادرة في 15 فبراير 2012 .

8 -المرسوم الرئاسي 12-65 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المحدد للنظام التعويضي أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية
منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته ج ر رقم 08 الصادرة في
15 فبراير 2012 .

ثالث : القرارات و التعليمات :

1 - القرار المحدد قائمة الأعوان العموميين المزمين بالتصريح بالامتلاكات ، رقم الجريدة الرسمية 25 الصادرة بتاريخ 2 أفريل
2007.

2 -التعليمة الصادرة عن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي جاءت بمناسبة إفتتاح السنة
القضائية يوم 28 أكتوبر ، حرر بالجزائر ، 13 ديسمبر 2009 .

رابعاً : الكتب :

1 -إبتسام الفرام - المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1992

2 -وليد بوجملين - سلطات الضبط الإقتصادية في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011.

3 -عصام عبد الفتاح مطر - جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الأردن 2011 .

4 -موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .

5 -ثائر سعود العدوان - مكافحة الفساد ، طبعة 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 .

خامس: دوريات :

- 1 - حمزة الحضري - الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، دفاتر السياسة و القانونية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عدد 07 ، جوان 2012 .
- 2 - رمزي حوحو ، لبنى دنش - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 05 ، 2009 .
- 3 - صالح زباني - الإنفتاح السياسي في الجزائر و معضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، أبريل 2011 .

سادس : الملتقيات:

- 1- حاحة عبد العالي - آمال يعيش تمام - دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 2 و 3 ديسمبر 2008 .
- 2- شيخ نجية - المركز القانوني للهيئة الوطنية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الإقتصادي ، جامعة عبد الرحمان بجاية ، أيام 23-24 ماي 2007 ، (غير منشورة).

سابعاً: بحوث :

- 1 - إلهام متوكل- " واقع الرقابة المالية في الأقطار العربية " في الرقابة المالية في الأقطار العربية ، مركز الدراسات للوحدة العربية ، لبنان ، 2009 .
- 2 - أحمد صقر- " إستقلالية أجهزة القابة المالية " في الرقابة المالية في الأقطار العربية ، مركز الدراسات للوحدة العربية ، لبنان ، 2009 .
- 3 - محمد حركات- " إستقلالية أجهزة القابة المالية " في الرقابة المالية في الأقطار العربية ، مركز الدراسات للوحدة العربية ، لبنان ، 2009 .

4 محمد مالكي - " واقع الرقابة المالية في الأقطار العربية " في الرقابة المالية في الأقطار العربية ، مركز الدراسات للوحدة العربية ، لبنان ، 2009 .

ثامنا :دراسات:

- 1 -ديب نذيرة - إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو ، رسالة ماجستير ، 2012/2011.
- 2 -زوز زوليخة - جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون الفساد ، لاسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012/2011، .
- 3 - عميرو خديجة - جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012/2011 ، .
- 4 -خروني بلال - الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012/2011.

تاسعا : المحاضرات:

- 1 - محمد بن محمد - محاضرات جرائم الفساد الإداري ، للسنة الثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة ورقلة ، 2013/2012.
- 2 - عميرو السعيد - محاضرات بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 ، مجلس قضاء برج بوعرييج . 2009 .

عاشرا:الموقع الالكتروني :

1-http:// www .elkabar .com /ar/autre/mighar /323131.html ?fb -source=ticher&-action

ids =1020047907573268&fb-action -types =o

. تصفح الموقع يوم 2013/04/10 على الساعة 10:01 .

الفهرس

الفهرس:

- الإهداء. 2
- الشكر. 7
- المقدمة. 7
- الفصل الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: 7
- المبحث الأول : العضوية داخل الهيئة: 8
- المطلب الأول تشكيلة الهيئة: 8
- الفرع الأول : الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة 9
- الفرع الثاني : الطابع المختلط لتشكيلة الهيئة. 10
- المطلب الثاني : احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة : 11
- الفرع الأول : كيفية تعيين أعضاء الهيئة 11
- الفرع الثاني : شروط التعيين. 12
- المطلب الثالث : نظام العهدة الخاص بالهيئة: 13
- الفرع الأول : المدة الفعلية للعهدة. 13

- 14.....-الفرع الثاني : قابلية العهدة للتحديد و القطع.
- 15.....-الفرع الثالث : إنهاء مهام أعضاء الهيئة .
- 16.....-المبحث الثاني : هيكله الهيئة:.
- 16.....-المطلب الأول : مجلس اليقظة و التقييم .
- 18.....-المطلب الثاني : الأمانة العامة للهيئة.
- 19.....-المطلب الثالث : أقسام الهيئة :.
- 19.....-الفرع الأول : قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس.
- 20.....-الفرع الثاني : قسم معالجة التصريحات بالملكات.
- 21.....-الفرع الثالث : قسم التنسيق و التعاون الدولي.
- 23.....-المبحث الثالث : كفيات سير الهيئة :.
- 23.....-المطلب الأول: الإعراف بالشخصية المعنوية للهيئة :.
- 23.....-الفرع الأول : أهلية التعاقد.
- 24.....-الفرع الثاني : أهلية التقاضي.
- 24.....-الفرع الثالث : مسؤولية الهيئة.

- 25.....-المطلب الثاني : وضع النظام الداخلي للهيئة.
- 26.....-المطلب الثالث : نظام الدورات الذي تخضع له الهيئة.
- 27.....-المطلب الرابع : التبعية المالية للسلطة التنفيذية :.
- 27.....-الفرع الأول : تمويل الهيئة.
- 28.....-الفرع الثاني : خضوع الهيئة للرقابة المالية.
- 29..... - خلاصة الفصل
- 31.....الفصل الثاني : دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته :
- 32.....-المبحث الأول : طبيعة دور الهيئة :
- 32.....-المطلب الأول : الدور التوجيهي و التحسيبي للهيئة.
- 32.....-الفرع الأول : إقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد.
- 32.....-الفرع الثاني : تقديم توجيهات و إقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد.
- 33.....-الفرع الثالث : إعداد برامج تحسيسية للمواطنين.
- 33.....-الفرع الرابع : العمل على تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته....
- 34.....-المطلب الثاني : الدور الرقابي للهيئة.

- الفرع الأول : جمع و إستغلال المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد و الوقاية منه34
- الفرع الثاني : تلقي التصريحات بالملكات الخاصة بالموظفين العموميين.....33
- الفرع الثالث : الإستعانة بالنيابة العامة.....35
- الفرع الرابع : ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا.....35
- الفرع الخامس : طلب المعلومات من هيئات أخرى.....36
- المبحث الثاني : محدودية نشاط الهيئة في مكافحة الفساد :.....37
- المطلب الأول : محدودية سلطة الهيئة في القمع و العقاب :37
- الفرع الأول : الهيئة سلطة إستدلال و جمع للمعلومات فقط38
- الفرع الثاني : مشاركة السلطة القضائية للهيئة في ممارسة دورها.....38
- المطلب الثاني : محدودية سلطة الهيئة في تلقي التصريحات بالملكات:.....39
- الفرع الأول : حصر المشرع للفئة الملزمة بتقديم تصريحاتها أمام الهيئة 39
- الفرع الثاني : مدى جدوى التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد في يد الهيئة40
- المطلب الثالث : تأثير السلطة التنفيذية على نشاط الهيئة:.....41
- الفرع الأول : الحكمة من إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية.....41

- 42.....-الفرع الثاني : أثر تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.
- 44.....-المبحث الثالث : واقع العمل الرقابي للهيئة :
- 44.....-المطلب الأول : القضايا و الشكاوى التي تناولتها الهيئة:
- 44.....-الفرع الأول : عدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد.
- 46.....-الفرع الثاني : غياب إرادة حقيقية للهيئة في حل قضايا الفساد.
- 47.....-المطلب الثاني : افتقار تقارير الهيئة للفاعلية و المصدقية.
- 47.....-الفرع الأول : تقديم التقارير السنوي لرئيس الجمهورية.
- 48.....-الفرع الثاني : عدم مصداقية تقارير الهيئة .
- 49.....-المطلب الثالث : العوائق التي تحول دون جودة عمل الهيئة.
- 49.....-الفرع الأول : غياب أهم ضمانات الإستقلالية الوظيفية للهيئة.
- 49.....-الفرع الثاني : ضعف التعاون و غياب التنسيق بين الهيئة و هيئات مكافحة الفساد الأخرى.
- 50.....-الفرع الثالث : القصور على مستوى الإطار القانوني.
- 50.....-الفرع الرابع : العوائق المرتبطة بالمحيط العام.
- 51.....- ملخص الفصل

53.....الخاتمة -

56.....قائمة المصادر و المراجع -

61.....الفهرس -

66.....ملخص الدراسة -

ملخص:

نتيجة للانتشار الرهيب لظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة ، سعى المشرع الجزائري إلى اتخاذ عدة إجراءات للحد و التقليل من انتشار جرائم الفساد ، من أهمها استحداث هيئة وطنية مختصة في الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث أنشأت هذه الهيئة قانونيا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 في الباب الثالث منه ، و اعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و لأداء دورها بشكل فعال ، قام المشرع بمنحها قدرا من الاستقلالية و زودها بعدة سلطات و آليات .

و الغاية من هذه الدراسة هي البحث فيما إذا كانت هذه الهيئة حقا آلية فعالة لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر أم لا ، و ذلك من خلال توضيح الرؤية بشأن المسائل التي تثار حول المركز القانوني للهيئة ، و تقييم مدى نجاعة عملها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .

و ترتب عن هذه الدراسة عدة نتائج تتمثل أساسا في عدم تمتع الهيئة بالاستقلالية اللازمة و الكافية ، لضمان الجدوية و الموضوعية و الحياد في ممارسة عملها ، وذلك نتيجة لغياب أهم ضمانات الاستقلالية العضوية و الوظيفية ، كما نجد أن الهيئة لا تمتلك الآليات الضرورية و لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لردع المفسدين ، مما يترتب عنه قصور و عجز في أداء دورها في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية : الهيئة- سلطة إدارية مستقلة- الاستقلالية- الوقاية من الفساد ومكافحته- ظاهرة الفساد- آلية فعالة- الجزائر.

Résumé:

À la suite de la propagation de la terrible phénomène de la corruption dans ces derniers temps, législateur algérien a prend plusieurs mesures pour limiter et réduire la propagation des infractions de corruption. Le plus important de ces mesures est le développement d'un organisme national compétent en matière de la protection et la lutte contre la corruption, cet organisme est établis légalement, vu la troisième partie de la loi n° 06-01 du 20 Février 2006 relative à la protection et la lutte contre la corruption, que législateur a estimé une autorité administrative indépendante dotée d'une personnalité juridique et de l'autonomie financière. Et pour jouer efficacement son rôle, le législateur lui a donné un certain degré d'autonomie ainsi que plusieurs autorités et mécanismes.

Le but de cette étude est de rechercher si cet organisme est vraiment un mécanisme efficace pour lutter contre le phénomène de la corruption en Algérie ou non, et celui, en clarifiant la vision sur les questions qui se posent sur le statut juridique de l'organisme, et d'évaluer l'efficacité de son travail dans le domaine de la protection et de la lutte contre la corruption.

Plusieurs résultats est procédés à cet étude, il se fonde sur l'absence d'exercice de l'autonomie nécessaire et suffisante pour garantir le sérieux, l'objectivité et la neutralité pendant l'exercice de leur travail, celui en raison de l'absence des garanties les plus importants de l'indépendance organique et fonctionnelle, ainsi qu'on trouve que l'organisme ne possède pas les mécanismes nécessaires et n'a pas les aptitudes suffisantes pour réprimer les corrupteurs, ce qu'ensuit une défektivité et un déficit dans l'exercice de son rôle dans ce domaine.

Mots-clés: l'organisme- une autorité administrative indépendante- l'autonomie- la protection et la lutte contre la corruption - le phénomène de la corruption - un mécanisme efficace – Algérie.

Summary:

As a result of the spread of the terrible phenomenon of corruption in recent times, Algerian legislature took several measures to limit and reduce the spread of corruption offenses, the most important of these measures is the development of a national organism competent in the protection and fighting against the corruption, this organism is established legally, according to the third part of Law No. 06-01 of February 20th, 2006 relative to protection and fighting against corruption, which legislator considered an independent administrative authority endowed legal personality and financial autonomy. And to perform its role effectively, the legislator gave it a degree of autonomy, also several authorities and mechanisms.

The purpose of this study is to find whether this organism is really an effective mechanism to fight the phenomenon of corruption in Algeria or not, and that by clarifying vision on the issues that are arose about the legal status of the organism, and evaluate the effectiveness of its work in the field of protection and fighting against corruption.

Several results are conducted from this study, they are based on the lack of the necessary and sufficient autonomy to ensure the seriousness, objectivity and neutrality when they are exercising their work, this is a result of the absence of the most important guarantees of organic and functional independence, as we find that the organism does not possess the necessary mechanisms and has not sufficient capacity to deter corrupters, which results a deficit in the performance of its role in this field.

Keywords: Organism - an administrative independent authority - autonomy - protection and fighting against corruption - the phenomenon of corruption - an effective mechanism – Algeria.